الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف-المسيلة-
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية
بالتنسيق مع
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
ينظم الملتقى الوطني حول:

قضايا المرأة في الفقه الإسلامي
بين التأصيل و دعاوى التجديد

رئيس الملتقى
أ.د نجية رحماني

16/15 رجب 1441 هـ

الموافق لـ: 11/10 مارس 2019

تنسيق:
أ.د نجية رحماني
د.سامية شرفة

تصميم الغلاف:
عادل لعوبي

قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعاوى التجديد

تنسق:
أ.د. نجية رحماني
د. شرفه سامية

العنوان: حي تعاونية الشيخ المقراني -إشبيليا- مقابل جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر.
تلفاكس: 035.35.31.08 imp.nouasri@gmail.com

ISBN: 978-9931-749-49-3

الإيداع القانوني:
أكتوبر 2021

نواصري للطباعة والنشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
مخبر الدرسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

كتاب الملتقى الوطني حول:

قضايا المرأة في الفقه الإسلامي

بين التأصيل ودعاوى التجديد

يومي: 15ـ16 رجب 1441هـ الموافق لـ 10ـ11 مارس 2019م

رئيسة الملتقى: أ.د. نجية رحماني

تنسيق:
أ.د. نجية رحماني
د.سامية شرفه

معلومات الكتاب

عنوان الكتاب:

قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعاوى التجديد

يوم: 15ـ 16 **رجب** 1441**هـ**/10ـ11 **مارس** 2020

تنسيق:

أ.د. نجية رحماني

د.سامية شرفه

تاريخ الطبع: أكتوبر 2021

ISBN :978-9931-749-49-3

الإيداع القانوني: أكتوبر 2021

عدد الصفحات: 1042 صفحة

الحجم: 29*20.5 سم

جميع الحقوق محفوظة
الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن آراء أصحابها
ولا تتحمل دار النشر مسؤوليتها

نواصري للطباعة والنشر

الهاتف: 035.35.31.08

البريد الإلكتروني: imp.nouasri@gmail.com

العنوان: تعاونية الشيخ المقراني، مقابل جامعة محمد بوضياف- المسيلة

أعضـاء هيئة الملتقـــى:

الرئيس الشرفي للملتقى: مدير الجامعة: أ.د كمال بداري

المشرف العام للملتقى: عميد الكلية : أ.د عمر عمور

رئيس الملتقى: أ. د. نجية رحماني

رئيس اللجنة العلمية للملتقى: أ. د. نجية رحماني

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى: د. مجيدي العربي

نائب رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى: د. عثمان بشير

المقرر العام للملتقى: د. حمد بوجمعة

أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى

أ. بوهالي محمد	أ. سديد بلخير
د. بلخير أحمد	د. سعاد طالب
د. عثمان بشير	د. حمادي عبد الفتاح
أ. حمادي سهام	د. سعودي وردة
أ. بوشو ليلى	د. زين حفيظة
د. حمد بوجمعة	أ. أمال معوشي

اللجنة العلمية للملتقى:

أ. د موسى بن سعيد	جامعة المسيلة
أ. د رحماني السعيد	جامعة المسيلة
أ. د أحمد غرابي	جامعة المسيلة
أ. د بلخير ليلى	جامعة قسنطينة
أ. د كتاب حياة	جامعة المسيلة
أ. د بلاعدة العمري	جامعة المسيلة
أ. د صليحة بن عاشور	جامعة باتنة
د. أحمد الزايدي	جامعة المسيلة
د. عتيق موسى	جامعة المسيلة
د. بولشفار سعاد	جامعة الأغواط
د. تركي فضيلة	جامعة باتنة
د. ماجدة الحسني القاسمي	جامعة المسيلة

د. حمادي سهام	جامعة المسيلة
د. شرفه سامية	جامعة المسيلة
د. عبيد حياة	جامعة الواد
د. بو كرومة حكيمة	جامعة المسيلة
د. عثمان بشير	جامعة المسيلة
د. بن ستيتي السعدية	جامعة المسيلة
د. مجيدي العربي	جامعة المسيلة
د. حمد بو جمعة	جامعة المسيلة
د. حمادي عبد الفتاح	جامعة المسيلة
د. بلخير أحمد	جامعة المسيلة
د. خليل اليامن	جامعة المسيلة

الإشكالية:

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، أنزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) وخاطب بها الإنسانية جمعاء، وجعل العمل بها سببا لسعادة الناس في الدنيا والنجاة في الآخرة، قد بنيت أحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج وإقامة العدل، كل ذلك دون أن تهمل تغير الزمان والمكان. ومن ميزات هذه الشريعة أنها ربانية المصدر، الله تبارك وتعالى هو وحده المشرع والمقنن والآمر والناهي من خلال الأحكام التفصيلية والمبادئ الكلية التي أودعها القرآن الكريم وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)، تاركاً للأجيال المتوالية تحقيق متطلبات العصور في ظل تغير الظروف الاجتماعية عن طريق اجتهاد الفقهاء.

لقد كان لفقهاء المسلمين دورا عظيما في تلبية الحاجات التشريعية للمسلمين وإثراء منظومتهم القانونية على نحو لم تعهده البشرية من قبل، فقد غطوا جميع مجالات الحياة بكل تفاصيلها وجزئياتها، واستجابوا للنوازل والمستجدات في كل عصر، وطبعا ما كانت المرأة لتستثنى من بحوث الفقهاء واجتهاداتهم وهي النصف الثاني من المجتمع، فكانت أحكام المرأة حاضرة في أدوارها وحالاتها المختلفة؛ أما وزوجة وبنتا، وأختا، وعمة وخالة وجدة، متعلمة وعالمة وعاملة، داخل البيت وخارج البيت، في السفر أو في الحضر.

فهرس مداخلات الملتقى

كلمة رئيسة الملتقى	أ.د. نجية رحماني	
مراجعات في المنظومة المعرفية – مصطلح التجديد أنموذجا–	د.قاسمي الحسني ماجدة	01
قيم الأسرة في كتاب قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والثقافة الوافدة	أ.د. ليلي بالخير	10
الأسرة بين ثنائية الشرع والنزعة الأنثوية– دراسة معرفية نقدية–	أ.د. أم نائل بركاني د. نجيبة عابد	39
التسوية الاسلامية ودعوة تحرير المرأة من أسر المدونة الفقهية	د. خيرة بورنان	66
قضية تحرير المرأة وأثر الفكر التغريبي في ذلك	أ.فريد نايلي، أ. الخير عيسات	88
الحركة النسوية في العالم العربي والإسلامي قراءة في كتاب" حيرة مسلمة" للكاتبة "ألفة يوسف"	أ.فايزة فرحاتي أ. عائشة سلمي	103
حقوق المرأة في ضل اتفاقية "سيداو" وانعكاساتها على مركزها في قانون الأسرة الجزائري	د. سهام حمادي	123
الاستشكالات الواردة على أحاديث يوهم ظاهرها الإساءة إلى المرأة ومنهجية الإجابة عنها	أ.د. حدبي بلخير أ.د.فاطمة قاسم	152
الثابت والمتغير من أحكام الرابطة الزوجية وتطبيقاتها على التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي	د. عدلان مطروح	180
دعاوي التجديد في قضايا المرأة وأثرها على مجلة الأحوال الشخصية التونسية وقانون الأسرة الجزائري. إلغاء واجب طاعة الزوج ومنع تعدد العينتين	د. عبد الجليل بن محفوظ درارجة	205
مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري	د. بلموهوب محمد الطاهر د. يحياوي لعلا	223
قوامة الرجل في الإسلام وموقف الشريعة الإسلامية من نشوز الزوجة	د. حبيبة شهرة	237
حق الزوج في تأديب زوجته– دراسة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري – قانون رقم 15–19	د. العربي مجيدي	262
دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة تعدد الزوجات أنموذجا	أ.د صليحة بن عاشور أ. مريم عبايدية	297
ميراث المرأة والمساواة بين الذكر والأنثى، مداخلة صوتية مسجلة	د. جمعة بنت حامد، يحيى الحريري الزهراني	323
التقنين الفقهي الأسري ضرورة عصرية للحماية الأسرية –حقوق وواجبات الزوجة أنموذجا–	د. سامية شرفة	343
ميراث المرأة – الفلسفة والتطبيق	أ.د.أحمد غرابي	362
عمل المرأة التطوعي: المجالات والضوابط جمعية جنان الخيرية لرعاية الأسرة والأيتام نموذجا–	د.حياة عبيد د. عائشة لروي	377
المرأة في الشرائع السماوية	د.فهيمة بن عثمان	401

مكانة المرأة في الإسلام من خلال ميراثها فيه ومقارنتها بالشرائع السماوية السابقة والأمم القديمة	د.المسعود جمادي د. نبيل ربيع	**418**
حقوق المرأة في النظم القديمة والشرائع الدينية	د.بن غريب رابح د.لعمارة عبد الرزاق	**444**
المرأة في الميزان بين الجاهلية والإسلام	أ.ميلود قرفة أ. مسعود برغوت	**470**
حقوق المرأة في ضل الكتاب والسنة	د.خير الدين شرقي د.محمد دايمي	**498**
حقوق المرأة في الفقه الإسلامي	د.حدة عاشوري	**508**
الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية عموما وأحكام المرأة خصوصا	د.خليل اليامن	**527**
الثابث والمتغير والتجديد...ضبط مصطلحات	أ.أسامة بلرهمي	**549**
التجديد الفقهي الذي نريد	د.بلقاسم زقرير	**569**
تحرير المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الحداثي	أ. مارية عبيد أ. سيرين دادة	**589**
مبدأ القوامة الشرعية الأصيلة وما يقابلها من دعوة للمساواة. اتفاقية "سيداو" أنموذجا	أ.عبد النور بوزيدي	**607**
أثر عمل المرأة على نظام الأسرة المعاصرة دراسة مقاصدية في ضوء التحكيم المقاصدي	د.قبلي بن هني	**622**
الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي وحدود تصرفها الزوجة أنموذجا	أ. سعاد بيات	**648**
حدود تصرف الزوجة الرشيدة في مالها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري	د. صباح عماري	**663**
قانون المساواة في الإرث– قراءة في مشروع قانون المتعلق بتعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية–	أ.محمد أمين بلعرج	**676**
للذكر مثل حظ الأنثيين– القاعدة المفترى عليها	د.منير بورقبة	**695**
المساواة بين المرأة والرجل في الميراث بين النظرة الشرعية والشبهات الحداثية التنويرية	أ.صابر خزاري أ.قنيفي عادل	**714**
مجالات التساوي والتفاوت بين المرأة والرجل في الإسلام	أ.قدور لوعيل أ.حسين بن البار	**728**
مشروعية الذمة المالية للزوجة فقها وقانونا، والرد على بعض الشبهات المتعلقة بها	د.هشام شوقي د. محمد لقريز	**749**
عمل المرأة المسلمة في ضل فقه الموازنات	د.راضية قصباية أ.مليكة سعدودي	**767**
عمل المرأة وما يرتبه من النفقات الشرعية	د.جلول بلحاج أ.شريفة عميش	**794**

الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء المرأة	د. عباس حفصي	**808**
العمل السياسي للمرأة الجزائرية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	أ.عبد الكريم نذير أ. منير العمري	**825**
المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الممارسة الدستورية فرض نظام الكوتا	أ.صليحة ملياني	**839**
أحكام مسائل الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي	د.علي مسعودان	**863**
منع الوالدين ابنتهما من الزواج بالكفء دراسة فقهية نفسية	د.رضوان عباسي	**936**
القوامة دعامة لاستقرار الأسرة	د. عبابة الطاهر	**962**
قانون الأسرة الجزائري نحو خطى تقييد المباح – تعدد الزوجات أنموذجا–	أ.راضية بشير	**981**
تعديل المادة 54 للخلع بين الرؤية الإسلامية وأثر الاتفاقيات الدولية اتفاقية "سيداو" أنموذجا	أ.سهيلة عاشور–أ.محمد بن صدوق	**1004**
توصيات الملتقى		**1027**

التقنين الفقهي الأسري ضرورة عصرية للحماية الأسرية
- حقوق وواجبات الزوجة أنموذجا-

د. سامية شرفه، جامعة المسيلة

تمهيد:

بسم **الله الرحمن الرحيم** وأشهد أن **لا إله إلا الله** وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، بعثه رحمة للعالمين –**صلى الله عليه وسلم**– وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد: لقد أدى وجود الثروة الكبيرة للأحكام الفقهية المترتبة على اجتهادات الفقهاء وأصحاب المذاهب المنبثة في ثنايا الكتب والموسوعات، إلى جعل القضاة يواجهون مشكلة حقيقية في الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أنه يصعب عليهم الإلمام بها والرجوع إليها عند الحكم في القضايا المعروضة عليهم نظرا لما يلقاه الباحث فيها من عسر، لذا ظهرت الحاجة الماسة للتقنين الفقهي والذي يهدف إلى الوصول إلى وضع تشريع إسلامي يجمع بين المحافظة على الثوابت ويكون متجاوبا مع ظروف العصر[1]؛ولا يوجد سبيل لذلك إلا التقنين الذي هو وسيلة عصرية لتطبيق القوانين[2]، والتتي يمكن أن تنحصر نطاقها في المعاملات المالية، الأحوال الشخصية والجنايات إضافة إلى التعزيرات[3]، كما يمكن التزام مذهب واحد في التقنين، وإن تعددت التزم رأي الإمام أو الأرجح أو المفتى به، أويمكن أيضا الأخذ من كل مذهب بما يصح منه[4].

ونظرا لأهمية دور الأسرة في بناء الأفراد والوحدات الإجتماعية ككل، فقد وقع اختياري لدراسة هذا الموضوع" **التقنين الفقهي الأسري ضرورة عصرية للحماية الأسرية–حقوق وواجبات الزوجة أنموذجا–**" كما أن المحرك الفاعل لها هو المرأة، سواء كانت بنتا أو أختا أو أما أو زوجة –التي جاء عليها مدار الورقة– والتي تم استغلالها كطعم لسلخ القانون الأسري من بنيته الإسلامية الأصيلة فرفعوا عنها الولاية والقوامة وأرادوا بث روح العداء بينها وبين القائم عليها؛وأرادو أن يحملوها فوق طاقتها الفطرية ؟مما أفرز ويفرز تفككات أسرية صامتة أو ظاهرة والذي بدوره

---

[1]– آليات صياغة المادة القانونية الفقهية177 –194.محمد مهدي لخضر بن ناصر – جامعة بوبكر بلقايد – تلمسان الاحياء مجلة علمية دورية محكمة جامعة باتنة 1 العدد 21جوان2018 رمضان 1439،كلية العلوم الاسلامية.

[2]– تقنين الفقه الاسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق: محمد زكي عبد البر، احياء التراث الاسلامي قطر ط14072،2، 1986م،ص62.

[3]– تقنين الفقه الاسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق :المرجع السابق،ص79.

[4]– المرجع نفسه، ص80.

ينجم عنه عدة مخاطر أخلاقية نفسية وإجتماعية وصحية اقتصادية وغيرها لذا فقد اقترحت دراسة موضوع السابق؛ وطرحت لدراسته الإشكالية التالية:-**ماهي الإنعكاسات الفعلية للتقنين الفقهي الأسري؟ ومامدى حمايته للرابطة الزوجية؟**وقمت بتقسيم دراسة الورقة البحثية إلى مباحث ثلاث:

أولا- مفهوم التقنين الفقهي الأسري.

ثانيا- حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي.

ثالثا- مظاهرحماية التقنين الفقهي للأسرة.

أولا- مفهوم التقنين الفقهي الأسري

الفرع الأول- تعريف التقنين الفقهى باعتباره مركبا وصفيا

1-تعريف التقنين

في اللغة : كلمة" قانون "مشتقة من الفعل قنن، أي :وضع القوانين؛ والقانون هو مقياس كل شيء[1].

وفي الإصطلاح :هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع وللقاعدة القانونية عدة خصائص أهمها أنها ملزمة ومقترنة بجزاء؛ ويقصد بذلك أن للقاعدة القانونية جزاء ماديا مقترنا بوصف المخالفة، تتولى إيقاعه السلطة العامة، لأن القانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع، وهذا لا يتأتى إن ترك أمر الإنصياع إلى حكمه لتقدير المخاطَب بأحكامه[2].

أوهو عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وبها من غموض في مدونة واحدة، ثم اصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها بصرف النظر عما إذا كان مصدرها التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أوغير ذلك[3].

---

[1]- آليات صياغة المادة القانونية الفقهية.المرجع السابق.

[2]- المكان نفسه.

[3]- تقنين الفقه الاسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق:المرجع السابق،ص21.

2- تعريف الفقه

الفقه في اللغة هو: الفهم، وقيل هو: التوصل لعلم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم[1]؛ ومنه قوله **تعالى :﴿فَمَا لِهؤلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء، الآية 78).**

وفي الاصطلاح هو :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعرّفه بعضهم بقوله: "مجموعة الاحكام العملية المشروعة في الإسلام "[2].

الفرع الثاني :تعريف التقنين الفقهي(الصياغة القانونية الفقهية)

يمكن التعبير عن التقنين الفقهي أوالصياغة الفقهية القانونية من الناحية الاصطلاحية، بأنها:" جعل الأحكام الشرعية على شكل قواعد عملية في قوالب لفظية صالحة للتطبيق الفعلي الملزم، ومبوبة بحسب الموضوعات التي تنتظمها، تلبية لحاجات كثيرة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات، وذلك على نحو يحقق الغايات التي يفصح عنها جوهرها ويتوخاها الشارع الحكيم[3].

ثانيا-حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول- حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي

قال **تعالى:** ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾(سورة البقرة الآية228)** إن عقد الزواج في الإسلام ليس عقد استرقاق وتمليك إنما هو عقد يوجب حقوق مشتركة، ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين؛ فهو يوجب حقوقا للزوجة على الزوج ؛كما يوجب حقوقا للزوج على زوجته[4].

ومن الآية الكريمة السابقة نستشف أن للنساء في الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن في التجمل والكلام الطيب والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارة واتقاء **الله** كل منهما

---

[1]- التوقيف على مهمات التعريف: عبد الرؤوف بن المناوي،تحقيق:عبد الحميد حمدان،ط الاولى 1410هـ-1990م،علم الكتب القاهرة، ص263.

[2]- المدخل الفقهي العام: مصطفة احمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط الثانية،1425هـ-2004م ،ج1، ص66.

[3]- آليات صياغة المادة القانونية الفقهية.مرجع سابق.

[4]- التفسير المنير:وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 2003م، مج1،ج2، ص698-700.

في الآخر وطاعة الزوجة لزوجها[1]، يقول ابن عباس:"**إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي**"،ومن حقوق والزامات هذا العقد اعفاف كل من الزوجين للآخر بحسب الحاجة ليستغني عن الغير[2].

وعليه فالواقع أن الزواج شركة بين اثنين وعلى كل واحد أن يؤدي حق شريكه بالمعروف،كما ثبت في الصحيحين أن النبي –**صلى الله عليه وسلم**– في خطبته في حجة الوداع قال:"**فاتقوا الله في النساء ،فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"(**تفسير الطبري**)؛وقال –**صلى الله عليه وسلم**–لما سأله أحد الصحابة عن حق الزوجة على الزوج، فقال–**صلى الله عليه وسلم**–: "**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولاتقبح ولا تهجر إلا في البيت**"(**صحيح أبي داوود**)[3].

البند الأول: حقوق الزوجة

إن نواحى أومظاهر ضعف المرأة تتطلب من الرجل القائم عليها معاشرتها بالمعروف، من المجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر في الحد الذى لا يخدش كرامة، ذلك لأن النساء كالقوارير التى لا تتحمل العنف والشدة، وقد جاء في وصفهن بذلك قول النبي–**صلى الله عليه وسلم**–:"**!!رويدك أنجشة لا تكسر القوارير** "(**متفق عليه**) يعنى ضعفة النساء، وذلك عندما كن معه في سفر وأنجشة يحدو(وكان ذا صوت حسن) فتسرع الجمال ويخاف على النساء من الوقوع[4].

قوله–صلى لله عليه وسلم–" استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء "(متفق عليه) وفي رواية "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها"(مسلم)وقوله:"...لن يصبر

---

[1]– المكان نفسه.

[2]– المكان نفسه.

[3]– التفسير المنير: مرجع سابق، مج1،ج2، ص698–700.

[4]– موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام :حقوق زوجية ج3، عطية صقر، مكتبة وهب القاهرة، ص 13.1427هـ–2006م

عليكن إلا الصابرون"(الشوكاني)[1]وفي رواية قال –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يَحنُو عليكنَّ بَعدي إلَّا الصَّابرونَ"(شعيب الأرناؤوط)، ومن حقوقها البينة ما يأتي:

1-الصداق

الصداق حق خالص للزوجة وشرط في صحة النكاح يفسد العقد بالاتفاق على اسقاطه ويفسخ فإن دخل بها مضى ووجب لها مهر المثل قال **تعالى:** ﴿ **فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة** ﴾**(سورة النساءآية 24)**وهي نص في فرضيته وهو مجمع عليه بين العلماء[2].

2- النفقة

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته من حين دخوله بها، أو دعاء أهلها إلى ذلك إلى أن يفرق بينهما موت أو طلاق بائن[3]،وهي غير مقدرة بقدر معلوم وإنما يرجع فيه إلى المتعارف بين الناس يفرض لها كفايتها من المأكل والمشرب والملبس والخدمة والمسكن وفرشه بقدر حالها من الغنى والفقر وحال الزوج من العسر واليسر[4].

وليست نفقة العلاج كالفحص والتشخيص والدواء والجراحة بواجبة على الزوج[5]، لقوله **تعالى:** ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾**(سورة النساء، الآية191)**.إلا أن نفقة العلاج لما هي غير واجبة على الزوج شرعا، إلا أنها من مكارم الأخلاق والمعاشرة بالمعروف كالتوسيع عليها في المأكل والمشرب وأمور الزينه فوق الحد الذي يلزمه الشرع توسيعا تتجمل به في المناسبات ولا يشح بها إلا لئام الأزواج ولا سيما أن ماينفقه الزوج على زوجته يثاب عليه ثواب الصدقات سواء كان فرضا أو فضلا[6]،حيث أن النفقة يعتبر قدرها وجنسها:

أ-مراعاة عرف أ هل البلد فيما يجب من المأكل والمشرب والملبس نوعا وقدرا.

---

[1]- المكان نفسه.

[2]- المهذب في الفقه المالكي وأدلته: محمد سكحال المجاجي: ج2 دار الوعي، الجزائر، الرويبة. ط1431،1هـ-2010م هامش ص29.

[3]- المرجع نفسه، ص131.

[4]- المرجع نفسه، ص132-133.

[5]- المهذب في الفقه المالكي وأدلته: مرجع سابق، ص 133.

[6]- المرجع نفسه، هامش ص136.

ب-مراعاة حال الزوج والزوجة[1]، لقوله **تعالى:** ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾**(سورة الطلاق الآية7).**

3-العدل: إن كانت لديه أكثر من زوجة فيجب عليه أن يعدل بينهن[2]،قال **-صلى الله عليه وسلم-"من كانت له امراتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"(سنن ابو داوود).**

البند الثاني: التزامات الزوجة

1-واجب الطاعة لمن له القوامة عليها والتأديب

قال **تعالى:**﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾أي منزلة، وهي درجة الولاية والقوامة والقيادة منحها **الله تعالى** إياها نظرا لتكوينه الخلقي وإعداده لتحمل الأعباء،ومسؤوليته بالنفقة على المرأة[3].

قال **-صلى الله عليه وسلم-**لما سئل أي النساء خير فقال:**"التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله"(مسند أحمد)**، وذلك بأن تطيعه في كل أمر ليس معصية **لله تعالى،** فإن أطاعته في المعصية أثمت مثله ولا طاعة لمخلوق ي معصية الخالق، وهو أمر **الله تعالى** في إلزام المرأة بطاعة زوجها وأمره بأن يكف عنها إن هي أطاعته [4].

وقال **الله تعالى:**﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾**(سورة النساء الأية34)**،أي يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية، وقد علل ذلك بأمرين؛ وهبي وكسبي فقال: ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾[5].

---

[1]- المكان نفسه..

[2]- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: سالم الرافعي، دار ابن حزم ،ط1 ،1463 هـ-2002م، ص486 وما بعدها.

[3]- التفسير المنير: مرجع سابق، مج1،ج2، ص698-700.

[4]- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان، دار الضياء، القاهرة، ط1،1973، ط2، 1974،ط3،1983، ط4، 1991، ص75-78.

[5]- أنوار التفسير وأسرار التنوير: ناصر الدين البيضاوي، تقديم، محمد المرعشلي،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ج2، ص72-73.

أ-بسبب تفضيل **الله تعالى** للرجال بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الصلاة والشهادة في مجالس القضاء ووجوب الجهاد والجمعة والتعصيب في الميراث والاستبداد بالفراق[1].

ب-﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾،في نكاحهن كالمهر والنفقة **﴿فالصالحات قانتات﴾** أي مطيعات **لله** قائمات بحقوق الأزواج. **﴿حافظات للغيب﴾**أي يحفظن في غيبة الزوج ما يجب حفظه النفس والمال **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾**أي كفوا عن التعرض لهن سواء بالتوبيخ أو بالايذاء **﴿إن الله كان عليا كبيرا﴾** أي إن لم تكفوا فاحذروا بأن **الله تعالى** أقدر عليكم من قدرتكم على من تحت أيديكم[2].

والحقيقة أن هذه الدرجة غرامة وتكليف للرجل أكثر من تكليف المرأة، لذا كان حقه عليها أوجب من حقها عليه، قال ابن عباس"**الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع في المال والخلق**"، أي أن الأفضل عليه أن يتحمل أخطاء الآخر ويصبر عليه ويضبط أعصابه في معالجة المشكلات والأزمات[3].

ولا يقصد بمعنى القوامة أن يكون الرجل فظا غليظا، وجلفا جافيا بل يكون لينا رحيما رفيقا حسن الخلق **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظا لانفضوا من حولك﴾(سورة آل عمران الآية159)** وقد جعل **الله** الزوجة سكنا قال **تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(سورة الروم الآية21)** فينبغي أن يكون رحيما بها وعلى مودة معها، وقد أمر **الله تعالى** معاشرة النساء بالمعروف فقال: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾(سورة النساء الآية 19)**[4].

---

[1]- أنوار التفسير وأسرار التنوير: مرجع سابق، ج2، ص72-73.

[2]- المكان نفسه.

[3]- التفسير المنير: مرجع سابق، مج1،ج2، ص698-700.

[4]- فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من النبوة، العدوي مصطفى، دار ابن رجب، دمياط، ط1، ه1417-1996م، ص15-18.

2-عدم الخروج من البيت إلا بإذنه[1].

3-أن لاتصوم بحضرته النوافل إلا بإذنه ولا تأذن بدخول أحد بيته إلا بإذنه[2]

4-خدمة الزوج

اتفق الفقهاء على أن خدمة الزوجة لزوجها من طبخ وغسل وعجن وغيرها ليست واجبة على المرأة (أبوحنيفة ومالك وأحمد والشافعي وأهل الظاهر) وممن قال بوجوبه (الجرجاني، أبو ثور، ابن أبي شيبة).

ويكون عملها وخدمتها له أحسانا منها وممن قال بالالزام احتج بالعرف بأنه جرت الأعراف أن تخدم المرأة زوجها كما قالوا بأنه إن كانت المرأة من ذوي الهيئات ولم تتعود على العمل وفر لها زوجها خادمة[3]

وتبرير ذلك أن كل ما يتعلق بشؤون البيت مستحق على الزوج كالنفقة لأنه من تمام حاجتها، وما كان مستحقا لها فلا يكون مستحقا عليها، إلا أن العلماء -مالكية قالوا: إذا عجز الزوج عن إخدام زوجته لم تستحق عليه الطلاق بذلك بخلاف عسره بنفقتها، وأن عليها الخدمة الظاهرة كالعجن والطبخ و.. وليس لها الخدمة الظاهرة كالنسيج والغزل لأن الخدمة الظاهرة من الاعمال التي يتكسب بها عادة وليس ذلك واجب على الزوجة[4].

الفرع الثاني-حقوق والتزامات الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري جسّد قوامة الزوج على زوجته وأسرته مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 39(الملغاة)من قانون الأسرة الجزائري11/84، حيث نصت على ما يلي ":يجب على الزوجة:

- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة7 "....

[1]- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: مرجع سابق، ص75-78.

[2]- المكان نفسه.

[3]- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: مرجع سابق، ص443 وما بعدها.

[4]- المهذب في الفقه المالكي وأدلته: مرجع سابق:ج2، هامش ص56.

فهذا النص دلالة على أن القوامة للزوج دون الزوجة وأن صاحب الأمر في الأسرة ترجع للزوج وليس الزوجة التي تلتزم بطاعة زوجها مثلما أقرته الشريعة الاسلامية.

غير أن المشرع الجزائري تراجع عن إقرار هذا المبدأ بعد تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بالأمر 05/02عندما قام بإلغاء المادة 39 السالفة الذكر لتحل محلها فكرة الشراكة والتعاون، وقرر للواجبات الزوجية المشتركة هذا ما نصت عليها المادة 39 من قانون الأسر، هذه الواجبات تتمثل في:

-محافظة الزوجين على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

-التعاون على مصلحة الأسرة.

-التشاور في تسيير شؤون الأسرة.

حيث جاءت هذه الواجبات المشتركة كمفاهيم بديلة عن فكرة القوامة التي تخلى عنها المشرع الجزائري بحجة التحولات التي عرفتها الأسرة الجزائري والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها، وكذلك بحجة الاستجابة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار.

والحقيقة أن اسناد القوامة للزوج وحده مرده قدرة الزوج على ضبط الأمور وادارة المشكلات الزوجية التي قد تؤدي إلى حل الرابطة الزوجية وتفكيك الأسرة، على اعتبار أنه صاحب المسؤوليات الزوجية المالية وغير مالية وأنه من يملك رئاسة الاسرة وإدارة شؤونها دون أن يمنع ذلك من استشارة الزوجة والأخذ برأيها[1].

لذا نجد أن إقرار القوامة الأسرية للزوج مرجعه المسؤوليات المالية والأفضلية التي أقرها **الله تعالى** للرجل على المرأة دون أن يحمل هذا المفهوم على أنه إنتقاص من مكانة المرأة أو إضرارا بالزوجة وهدرا لحقوقها التي أقرتها الشريعة الاسلامية وذلك من أجل المحافظة على كيان الأسرة

[1]- تطورا لمركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الاحوال الشخصية المغربية :بن حملة سامي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد خاص.

التي تشكل نواة المجتمع وتمكينها من مواجهة التحديات التي تواجهها في شتى المجالات لاسيما الاجتماعية منها والاقتصادية[1].

ثالثا-مظاهر حماية التقنين الفقهي للأسرة (من التقنينات الأجنبية"للاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق المرأة خاصة")

مبدئيا نقول أن الدول والحكومات تتمتع بكامل الحرية فيما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدات الدولية أو عدم الانضمام إليها غير أنه؛ ما إن تصبح طرفا في المعاهدة أو تصادق عليها[2]، حتى يتوجب عليها الالتزام بتطبيق أحكامها والموافقة على الخضوع لمراقبة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ وذلك عن طريق رفع تقارير[3]، دورية تكون خاصة بتنفيذ الاتفاقية إلى اللّجان الخاصة بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وهي تشكل ضغطا فعليا على الحكومات[1].

---

[1]- المكان نفسه.

[2]- **التصديق** :هو التعبير الرسمي عن موافقة الدولة على أن تصبح ملزمة بالمعاهدة، ولا تقوم بعملية التصديق سوى الدول التي سبق لها أن وقعت المعاهدة خلال الفترة التي كانت المعاهدة معروضة فيها للتوقيع ويعني التصديق اتخاذ نوعين من الإجراءات:

1-على المستوى الداخلي :ينبغي الحصول على موافقة الجهاز الدستوري المختص، وعادة ما يكون رئيس الدولة أو البرلمان.

2-على المستوى الدولي :ترسل وثائق التصديق بشكل رسمي إلى المكان الذي تحفظ فيه المعاهدة في الأمم المتحد،وهو يختلف عن التوقيع والانضمام فـ**التوقيع:** هو إعلان النية التي تعذر بواسطته الدولة عن موافقتها على أن تصبح طرف الاتفاقية/المعاهدة.**أما الانضمام** :هو موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة سبق وأن وقعتها وقد دامت مرحلة التصديق في مجملها عقدين ونصف عقد من الزمن:- مرحلة الثمانينات تميزت بتصديق خمس دو عربية على الاتفاقية : مصر، اليمن، تونس، العراق وليبيا.و- مرحلة التسعينات تتميز بتصديق سبع دول جديدة على الاتفاقية هي : الأردن، المغرب، الكويت جزر القمر، لبنان، جيبوتي والجزائر بعد 15 سنة من تاريخ النفاذ.و- مرحلة الألفية الثانية شهدت تصديق 6 دول على الاتفاقية هي :المملكة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، موريتانيا وأخيرا عمان بعد 25 سنة من تاريخ النفاذ.فالتصديق على الاتفاقية هو: التزام قانوني وعملي، وذلك بأن تلاؤم تشريعات مع الاتفاقية والالتزام بضمان التطبيق العملي عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية.-ينظر- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة: هاني بوجعدار وابراهيم رحماني، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في احكام الأسرة، معهد العلوم الاسلامية الوادي،15-16صفر1440هـ الموافق ل:24-25 اكتوبر2018م.

[3]- **أنواع التقارير:** التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء هي تقارير رسمية تعدها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وحسب ما تنص عليه المادة 18 من الاتفاقية ووفقا للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير والتي وضعتها الأمم المتحدة وتقع التقارير في نوعين: **التقرير الأولي** :يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية يهدف إلى تقديم صورة دقيقة وواضحة عن الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ. **التقرير الدوري:** تتقدم به الدولة للطرف كل أربعة سنوات ويفترض أن يكون أقل تفصيلا من التقرير الأولي .**أهمية التقارير:** بواسطة تلك التقارير يمكن للجنة سيداو أن تقيس مايلي:أ -الأثر الإيجابي لالتزام الدول، تسليط الضوء على الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها.ب - التغيير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة من جراء الانضمام إلى الاتفاقية.ت - الصعاب أو العراقيل التي على مدى الوفاء بالالتزام المقررة في هذه الاتفاقية.مراحل إنجاز التقارير وتقديمها إلى لجنة سيداو:جميع دول المنطقة واظبت على إنجاز تقاريرها الأولية والدورية بانتظام إلا أن الدول الأطراف لا تتمكن من إنجاز تقاريرها في الوقت المحدد، فتصبح المعلومات التي تتضمنها متجاوزة ولا تقدم الصور الحقيقية عن التطور في البلد.فيفقد التقرير كآلية لمتابعة ورصد تنفيذ الاتفاقية من فعاليته ث-وضع استراتيجيات لضغط على حكومات المنطقة، على المستويين المحلي والإقليمي .وقد بدأ هذا الأمر بالفعل مع إطلاق حملة إقليمية

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري ينص على أن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية(م132دستور1996)؛(م150 دستور2016).وتجسيدا لتنفيذ ذلك فقد حرصت الجزائر من خلال عدة قطاعات حكومية وغير حكومية[2] تعمل على فعلية تطبيق وتنفيذ بنود تلك الاتفاقية على الرغم من الانعكاسات السلبية الخطرة على المرأة خصوصا وعلى الأسرة والمجتمع بصفة عامة (كما سنرى فيما بعد).

الفرع الأول-النصوص التهديمية للأسرة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو وانعكاساتها على الأسرة

البند الأول- النصوص التهديمية للأسرة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو

إن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تنطلق من فكرة أن الفوارق بين الرجل والمرأة ليست فوارق خلقية ولا بيولوجية وإنما هي نتاج النظرة الاجتماعية لكل منهما وبالتالي فلكل من المرأة والرجل أن يمارس ويأخذ دور الآخر، مما ينتج عنه تغير في نظرة الرجل لنفسه ونظرة المرأة لنفسها، والذي بدوره يؤدي إلى عواقب وخيمة ومنها زواج المنحلين من المثليين والمثليات، أو قد

شعارها المساواة دون تحفظ في الرباط في جوان 2006 وانطلق عمل هذه الحملة عند إنشاء لجنتها التنسيقية، وهي تسعى على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويتعين أيضا وضع استراتيجيات وطنية للضغط والمرافقة على المستوى المحلي لكل بلد ينظر- مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر لاتفاقيات الدولية لمنع أشكال التمييز عباس عبد القادر مجلة الحقوق والعلوم الساسية العدد 25مجلدالاول.

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة: هاني بوجعدار وابراهيم رحماني، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في احكام الأسرة، معهد العلوم الاسلامية الوادي،15-16صفر1440ه الموافق ل:24-25 اكتوبر2018م

[2]- وضعت الجزائر عدّة مؤسسات وآليات لمتابعة مدي تجسيد السياسة الوطنية في مجال حماية المرأة وترقيتها والمبدأ الدستوري للمساواة بين الجنسين .تتمثل أهمها في:- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.- المجلس الوطني للأسرة و المرأة الذي تم تنصيبه منذ سنة 2007 كهيئة إستشارية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والجمعيات والأساتذة الجامعيين والباحثين حيث يبدي المجلس آراءه و يرفع مقترحاته حول كل المسائل التي من شأنها تعزيز مكانة المرأة وتدعيم التلاحم الإجتماعي بين أفراد الأسر المكونة للمجتمع.- المجلس الوطني لترقية الأشخاص المعاقين وهو هيئة استشارية أيضا.- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشأ بمقتضى أحكام دستور 2016 والذي أنشأ على مستواه لجنة المرأة والطفل والفئات الهشة، من بين العديد من اللجان المختصة المنصبة لديه.- لجنة نقاط الإرتكاز النوع الإجتماعي التي تم تنصيبها في نوفمبر2016 ، التي تتكون من ممثلي قطاعات وزارية وهيئات وطنية تعمل على إعداد برامج ونشاطات لتمكين المرأة من الوصول إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وترقيتها على جميع المستويات، وتسعى لإدراج مفهوم الجندر في جميع البرامج القطاعية و تجميع المعلومات حول مدى مشاركة المرأة في جميع المجالات.- لجنة وطنية قطاعية مكلفة برصد متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مشكلة من القطاعات الوزارية ذات العلاقة .وقامت هذه اللجنة بإعداد التقرير الوطني المرحلي (2016-2018) حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر بغية عرضه الطوعي على مستوى الأمم المتحدة في يوليو2019 .ينظر-التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين بعد 25 سنة (بيكين +25).ماي2019. تمت بلورة هذا التقرير، الذي يخص الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة2019، من خلال مساهمة جميع القطاعات الوزارية والهيئات الحكومية ذات العلاقة.

يتحولون إلى الجنس الآخر إذا لم تكن لديهم قابلية لأن يكون الرجل رجلا أو أن تكون المرأة امرأة[1].

لم تراع الاتفاقية الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل مما سيعود بالسلب على المرأة التي ستجد نفسها مكلفة بأعمال لا تستطيع القيام بها(تكوين فطري) لا جسديا ولانفسيا-[2]؛فالاتفاقية ترتكز بشكل أساسي على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وهذا مبدأ خاطئ لقوله **تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾(سورة آل عمران الآية36)**، والنبي **-صلى الله عليه وسلم** -يقول:"**إنما النساء شقائق الرجال"(صحيح ابي داوود)** والشق هو النصف المكمل وليس النصف المماثل والاختلافات في الوظائف البيولوجية يقتضي الاختلاف في الوظائف الخارجية؛ كما أن الاختلاف في الأدوار الحياتية يقتضي الاختلاف في الحقوق والواجبات بينهما[3].

- الاتفاقية مشحونة بالعداء بين الرجل والمرأة وترى الزامية اقتسام الأدوار بينهما بالتساوي[4].
- أغفلت الاتفاقية واجبات المرأة وركزت على حقوقها[5].
- أعطت للمرأة حق التجنس وإعطاء الإسم والجنسية لأبنائها وهذا مخالف للشريعة الاسلامية **﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾(سورة الأحزاب الآية5).**
- نادت الإتفاقية إلى ضرورة إزالة أي مفاهيم نمطية[6] عن دور الرجل والمرأة في مناحي الحياة

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة: هاني بوجعدار وابراهيم رحماني، مرجع سابق.

[2]- مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي-دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- : بوسعدية عبد الرؤوف وغبولي منى جامعة محمد دباغين المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والدراسات العدد 3،مج2،ص644-663.

[3]- حقوق المرأة واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة: محمد يحيى النجيمي،مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منتدى الفكرالاسلامي، صفر1424هـ-2007م، ص42 ومابعدها.

[4]- المكان نفسه.

[5]- ذكرت الاتفاقية من المواد الموضوعية 1-16 عددالكلمات:اوردت كلمة حقوق56 مرة وكلمةمساواة36مرة والتزام مرتين وواجب مرة واحدة- ينظر- المرجع نفسه، ص34 ومابعدها.

[6]- **محاربة الصور النمطية:** في إطار إصلاحات المنظومة التربوية، أصبحت الكتب المدرسية خالية من الصور النمطية التقليدية التي كانت تظهر فيها المرأة في مكانة ودور اجتماعيين تقليديين، حيث بدأ إظهار النماذج الجديدة من النساء المثقفات والمتعلمات والرياضيات وغيرها، كما تحث تلك المضامين على ضرورة مساهمة جميع أفراد الأسرة في تقاسم الأعباء المنزلية وعدم تحملها فقط من قبل الفتيات والنساء. وتظهر الأرقام التي نتجت عن دراسة أجريت حول موضوع المرأة والإعلام في الجزائر سنة 2017 خاصة بالشق المتعلق بالوضعية الاجتماعية والمهنية، أن المرأة في الإعلام تحتل ما يعادل 40 بالمائة من المناصب القيادية .كما يتم تعزيز تواجد النساء في مواقع المسؤولية، فعلى سبيل المثال فإن % 6.56 من مستخدمي المجال السمعي البصري من النساء، وتم تعيين15 إعلامية كمديرة إذاعة محلية من ضمن مجموع 48 مدير .وتتدعم الشبكة البرامجية التليفزيونية والإذاعية العمومية ببرامج دورية تهتم بقضايا المرأة وتطرح آراءها وتعرض احتياجاتها وتبرز النماذج

مما يؤدي إلى التفكك الأسري والذي تكون المرأة أولى ضحاياه.

- وصفت الإتفاقية الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص لكي تتفرغ المرأة للعمل بأجر وهو المهمة الأساسية، رغم أنه لامقارنة بين وظيفة الأم وغيرها فلا أحد يحل محلها ولو كان الأب وتجاهلت الإتفاقية حقيقة خصوصية كل من المرأة والرجل وأنهما يتكاملان[1].
- تنص المادة(2) من الإتفاقية: على أنه يجب على الدول الموقعة إبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانينها، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني وهذه مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية، وبمقتضى هذه القوانين تصبح جميع الأحكام الشرعية، المتعلقة بالنساء باطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها **الله تعالى يقول: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾(سورة النساءالآية65).**
- أعطت م 16للمرأة الحق المساو للرجل في عقد الزواج والولاية وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة وجعلت التساوي بين الرجل

الريادية بشكل يومي .وتسهم هذه الشبكة بإعطاء الأولوية في برامجها من خلال الإذاعات الجوارية المحلية وحصص مناسباتية على دعم الجهود الوطنية المتكاثفة لترقية المرأة الريفية والنهوض بها، فضلا عن تعريف الجمهور بمبادئ المساواة وحقوق المرأة ونشرها وإعلامهم بمختلف المبادرات والبرامج والسياسات التي وضعتها الدولة لترقيتها.ومن أجل تفعيل المساواة بين الجنسين من خلال اعتماد خطاب إعلامي خال من الصور النمطية، نظم قطاع الاتصال بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة دورات تدريبية لفائدة أكثرمن 50 إعلامي من الجنسين من العاملين بمختلف الجرائد والقنوات الإذاعية والتلفزية .كمانظمت ورشة تكوينية حول مؤشرات التساوي بمفهوم النوع الاجتماعي لفائدة 25 إعلاميا من مؤسستي الإذاعة والتلفزيون بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي ودورة تكوينية ثانية حول النوع الاجتماعي في الإنتاج التليفزيوني والاستقلالية الاقتصادية للمرأة لفائدة 20 إعلاميا تخللتها العديد من ورشات العمل التطبيقيةبالإضافة .تعزيز الاستقلال الذاتي و الاقتصادي للمرأة، من خلال توفير فرص العمل و القضاء على الفقر عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية خاصة بالنسبة للنساء في المناطق الريفية.وقد بلغ سنة 2018 تعداد النساء على مستوى الجهات القضائية 13.728 أي بنسبة 61.29% من مجموع الموظفين لدى الجهات القضائية وعدد المناصب العليا 1462 أي ما يعادل 59.99%من مجموع المناصب والمقدر ب 2.437 بالإضافة إلى تعيين 15 امرأة في وظائف عليا.وحرصت الجزائر على تمثيل المرأة الجزائرية بالسلك الديبلوماسي وبهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث نسجل 07 نساء في سلك السفراء، 05 قنصل، 04 قنصل عام، 06 نساءفي المناصب المنتخبة في نظام الأمم المتحدة–ينظر– التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين بعد 25 سنة (بيكين +25). ماي2019. تمت بلورة هذا التقرير، الذي يخص الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة2019، من خلال مساهمة جميع القطاعات الوزارية والهيئات الحكومية ذات العلاقة.

[1]– مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي–دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة– :بوسعدية عبد الرؤوف وغبولي منى مرجع سابق،ص644–663.

والمرأة في ذلك[1] حتى أنها تطلق لفظ الرجل والمرأة بدلا من لفظ الزوج والزوجة،وتعتبر المادة(16) من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق لأنها تمثل حزمة من المخالفات الشرعية؛ فمن تلك المخالفات: نادت بإلغاء الولاية (وهو ماكان في التشريع الأسري الجزائري بإلغاء م39 وتعديل م11 من القانون11/84 المعدل والمتتمم بالأمر02/05)، فكما أن الرجل لا ولي له، إذن – بموجب ذلك البند –يتم إلغاء أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة، وذلك من باب التساوي المطلق بينها وبين الرجل، فللبنت الزواج بمن شاءت –ولو كان كافرا – بدون إذن الولي والنبي –**صلى الله عليه وسلم**–يقول **الله تعالى** :﴿ **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**"(رواه الترمذي، وصححه الألباني)؛ كذلك أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، و**الله تعالى** يقول: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ**﴾**(سورة الاحزاب الآية5)**.

منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد، **والله تعالى يقول:**﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾ **(سورة النساء الآية3)**وقد علقت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي:تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل ...ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة؟؟؟ !!وعلى من تعول؟؟!!، ولذا فلا بد من منعه.

إلغاء العدّة للمرأة(بعد الطلاق أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة، يقول **الله** ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ **(سورة البقرة الآية232)**أي قاربن انقضاء عدتهن –إلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل **والله تعالى** يقول: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾**(سورة النساء الآية34)**.

وجوب التساوي في الميراث؛ وأن الرجل إذا أخذ النصيب الأكبر فهو على حساب نصيب المرأة في الميراث.

[1]– حقوق المرأة واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة :محمد يحيى النجيمي،مرجع سابق،ص42 ومابعدها.

البند الثاني-انعكاسات مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو على المرأة والأسرة

جسّد إرادة المشرع الجزائري في اقحام الزوجة في مجال إدارة الشؤون الأسرية على غرار غيره من التشريعات العربية والمغاربية خصوصا، لاسيما في المسائل المتعلقة بالإنجاب وتربية الأولاد وتحمل المسؤوليات الناتجة عن إدارة الحياة الزوجية، والذي أفرز الكثير من الاشكالات العملية التي أضحت مصدرا لانحلال الرابطة الزوجية في المجتمع العربي عموما والجزائري خصوصا، وقد انعكس ذلك على مكانة المرأة وحقوقها الزوجية من جهة،كما أثر ذلك على استمرارية الحياة الزوجية من جهة ثانية[1].

كما أدى التحول الذي عرفه المركز القانوني للزوجة في قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل2005 إلى خلق حالة عدم توازن في الحقوق والواجبات الزوجية خصوصا بالنسبة للزوجة التي أصبحت تتحمل تبعات وواجبات زوجية خصوصا المالية منها التي لم تقرها الشريعة الاسلامية، مقابل عدم النص على أهم حقوقها التي تكفل للمرأة مكانتها في الحياة الزوجية وتضمن استقرارها واستمرارها، وهذا تحت غطاء المساواة بين الرجل والمرأة ومنع تعسف الزوج واعطاء المزيد من الحريات للمرأة مثلما تروج له تلك الاتفاقيات في هذا المجال.

كما قد أصبح هذا التحول مصدرا لحالات انحلال الرابطة الزوجية في المجتمع الجزائري والمجتمعات المغاربية سواء بالنسبة لحالات الطلاق أو التطليق أو الطلاق بالتراضي فضلا عن حالات الخلع؛ فإقرار قوامة الزوج ورئاسته للأسرة مسألة جوهرية ومبدأ أساسي لقيام الأسرة وإدارة شؤونها ومصدرا لاستقرارها واستمرارها، مثلما أقرته الشريعة الإسلامية والمساس به مساس بكيان الأسرة ككل وهدم لبناءها[2].

تغير السلطة التقليدية للرجال عامة وأصبحت محل منافسة ولذلك تقوم العلاقات داخل الأسرة سواء كانت بالنسبة للرجل أو أولاده أو زوجته على أساس التفاهم والتعاون في المحل الأول، وتؤدي مناقشة مركز السلطة إلى تفكك الأسرة، خصوصا إذا أصر الرجل على الإحتفاظ بسلطاته التقليدية، وتغير مركز الزوج والزوجة (المكانة والدور) نتيجة لتغير الأساس الإقتصادي الذي تقوم

[1]- تطورا لمركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الاحوال الشخصية المغربية: مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

عليه الأسرة وخاصة بعد أن أصبح من الممكن للزوجة أن تكون مستقلة إقتصاديا على الرجل مما أدى إلى ارتفاع نسبة الطلاق وزادت مظاهر التصدع الأسري نتيجة لعدم مسايرة العلاقات الأسرية للتغير الذي حدث لأدوار الأعضاء ومراكزه.

كما أن انهيار تقسيم العمل خارج المنزل، خاصة وأن المرأة التحقت بأعمال كانت حكرا على الرجال وأصبح من الصعب الآن أن نجد مهنة تخص الرجال وحدهم، هذه المشاركة بينهما في نفس المهن أدت إلى زيادة حدة التنافس والصراع بينهما[1] .

الفرع الثاني- الحل والعلاج الأمثل للحفاظ على المرأة والأسرة

الحقيقة أن القوانين في المجتمعات الغربية تهدف إلى تأكيد وتدعيم ما تتجه إليه رغبات الأشخاص فيه، وتعمل على عدم المساس بحريتهم المطلقة ولوكان ذلك مخالف لقوانين الطبيعة، أما الإسلام الذي رضيه **الله** للناس دينا فهو تشريع كامل طهر النفوس من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الناس بعضهم ببعض أفرادا وجماعات، واعتنى بتنظيم الأسرة عناية بالغة لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع[2]. وعليه فإن كل ما من شأنه المساس بالثوابت والهوية الإسلامية، ويهدف لجعل قضية المرأة مجرد وسيلة لفرض النمط الأسري الغربي كما يهدف لإسقاط التشريع الإسلامي في المجتمعات الإسلامية حيث يجعل الأسرة في صراعات العولمة تجابه مخاطر وتحديات وجب التصدي له لكف مخاطره[3].

وعليه ينبغي على المشرعين الجزائري خصوصا والمغاربي بصفة عامة، أن يتدارك هذه النقائص والعدول عن التعديلات التي أخلّت بمبدأ القوامة-خاصة-والذي يعتبر أحد مقومات الأسرة في المجتمعات المغاربية وبيان الحقوق والواجبات الزوجية لكل منهما وفق ما شرعه **الله تعالى** لعباده؛ حفاظا على كيان الأسرة وحفاظا على المرأة وحقوقها ومكانتها في عقد الزواج[4]، وينبغي

---

[1]- عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية :بن حميده هند، مقال منشور بمجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الحادي عشر ديسمبر 2014.

[2]- تشوار جيلاني، عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، عدد3،سنة،2008، ص91.

[3]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة: هاني بوجعدار وابراهيم رحماني، مرجع سابق.

[4]- تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الاحوال الشخصية المغربية، مرجع سابق.

عليه –لأجل ذلك– الإنسحاب من تلك الاتفاقيات، وفقا لما جاء النص عليه في المادة رقم **(26):" لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة**".

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع والمختصر لبعض التقنينات التي وردت في الاتفاقيات الدولية التي تزعم دفاعها عن حقوق المرأة والتي تبين لنا أنها إنما هي ضرب من ضروب الضرب الصادم لبنيان الأسرة المسلمة؛ ومعول تفكيك للحمتها وهذا طبيعي مادام من صاغه وقننه هو بدوره مازال لا يفهم المغزى من وجوده في هذه الحياة إلا العبث،؟ والعيب كل العيب أننا نريد بحسن نوايانا أن نحمي المرأة ومن خلالها نحمي الرجل والطفل والأسرة ككل ونحن في الوقت ذاته نتناقض في تقنيناتنا التي توافق أحكام شريعتنا الغراء، والتي أرجأنا العمل بها وأخرناها بل حتى ألغيناها حتى نواكب ركب العالم !!؟ وهذه من المغالطات المشينة التي ستؤدي حتما لانزلاقات ومهالك تدفع المجتمعات الاسلامية ثمنها إن عاجلا أو آجلا خاصة ونحن نحاول إقحام المرأة في دوامة من الصراع الغبي بينها وبين الرجل حتى لو كان هو النصير لها والقائم عليها ؟!.

لذا أأكد على ضرورة التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية خاصة ما جاء منها منظما للعلاقات الأسرية وعلينا الانسحاب والتنصل التام عاجلا من التقنينات الأجنبية المسمومة والتي تدمر لنا أسرنا ومجتمعاتنا قبل فوات الأوان.

قائمة المراجع المعتمدة:

1.أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: سالم الرافعي،دار ابن حزم، ط1، 1463 هـ-2002م.

2.أنوار التفسير وأسرار التنوير: ناصر الدين البيضاوي، تقديم،محمد المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

3.التفسير المنير: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 2003م.

4.تقنين الفقه الاسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق: محمد زكي عبد البر، احياء التراث الاسلامي قطر ط2 ،1407هـ-1986م.

5.التوقيف على مهمات التعريف: عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق:عبد الحميد حمدان، ط الاولى 1410هـ-1990م،علم الكتب القاهرة.

6.الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان، دار الضياء، القاهرة، ط1973،1، ط2، 1974، ط1983،3، ط4 ،1991.

7.فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من النبوة، العدوي مصطفى ص15-18،،دار ابن رجب،دمياط، ط1، هـ1417-1996.

8.المدخل الفقهي العام:مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط1425،2هـ-2004م.

9.المهذب في الفقه المالكي وأدلته: محمد سكحال المجاجي: دار الوعي، الجزائر ط1431،1هـ-2010م، الرويبة.

10. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام :حقوق زوجية، عطيةصقر،مكتبة وهب القاهرة، 1427.هـ-2006م.

المقالات العلمية:

1.آليات صياغة المادة القانونية الفقهية177 -194.محمد مهدي لخضر بن ناصر – جامعة بوبكر بلقايد – تلمسان، الاحياء، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة باتنة، 1 العدد 21 جوان2018 رمضان 1439، كلية العلوم الاسلامية.

2.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة: هاني بوجعدار وابراهيم رحماني، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الاسلامية الوادي،15-16 صفر 1440هـ الموافق ل: 24-25 اكتوبر 2018م.

3.تشوار جيلاني، عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة، ص91 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، عدد3، سنة 2008.

4.تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغربية: بن حملة سامي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد خاص.

5.التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين بعد 25 سنة (بيكين +25). ماي2019. تمت بلورة هذا التقرير، الذي يخص الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2019، من خلال مساهمة جميع القطاعات الوزارية والهيئات الحكومية ذات العلاقة.

6.حقوق المرأة واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة: محمد يحيى النجيمي،مجمع الفقه الاسلامي الدولي،منتدى الفكرالاسلامي، صفر1424هـ-2007م.

7.عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية: بن حميده هند مقال منشور بمجلة أنسنة للبحوث والدراسات العدد الحادي عشر ديسمبر 2014.

8.مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي- دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة-: بوسعدية عبد الرؤوف وغبولي منى، جامعة محمد دباغين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والدراسات، العدد 3.

9.مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر لاتفاقيات الدولية لمنع أشكال التمييز: عباس عبد القادر، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، العدد 25 مجلدالأول.